جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم العلوم التربوية والنفسية

الدراسات الاولية

المــادة / جرائم حزب البعث البائد

المرحلة / الثانية

عنوان المحاضرة / حصر السلطات الثلاث بيد النظام البعثي

المحاضرة الخامسة

اسم التدريسي

م.م سحر فتاح معروف

2025-2024

المحور الثاني: حصر السلطات الثلاث بيد النظام البعثي

إن حصر السلطات يعني تركيزها في جهة واحدة وعادة ما تكون السلطة التنفيذية والحصر هو المعنى المضار لمبدأ الفصل بين السلطات. هذا المبدأ الذي يرتكز على أصول تاريخية إذ يُعد من الأفكار التي جاء بها الفلاسفة الإغريق ومنهم (أفلاطون ، وأرسطو)، ثم توالى الاهتمام بهذا المبدأ في الحقب التاريخية المتعاقبة ولا سيما لدى المفكرين والفلاسفة في القرن السابع عشر كالفيلسوف الإنكليزي (جان لوك) إلا أن مبدأ الفصل بين السلطات تبلور بصورته النظرية الأكثر وضوحا على يد الفيلسوف الفرنسي الكبير (مونتسكيو)، ثم تطور عن طريق كتابات المفكر (جان جاك روسو) الذي سعى إلى تعميق هذا المبدأ ليأخذ مجاله في التطبيق في كثير من الدول التي تحرص على العمل بمضمونه الفعلي. ويُعد هذا المبدأ في مقدمة المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم على أساسها الأنظمة الديمقراطية المعاصرة.

لعرض موضوع حصر السلطات الثلاث بيد حزب البعث سوف نذكر في هذا المحور ثلاثة مساند ارتكز عليها (حزب البعث) هي الفصل بين السلطات، وسلطات الحكم في ظل نظام البعث، والاشتراطات الحزبية كالية لحصر السلطة.

المسند الأول: الفصل بين السلطات

الفصل بين السلطات هو ((تقسيم الوظائف وتوزيع السلطات إذ إنه يتضمن كلا المفهومين فهو يفترض سلفا تعدد الهيئات الحاكمة وأن كل هيئة تقوم بممارسة وظيفة معينة من وظائف الدولة التي تأخذ بها بحيث تصبح لدينا ثلاث سلطات وهي (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية) ثم يتم تنظيم العلاقة بينها. وبلا شك فإن توزيع وظائف الدولة على أكثر من سلطة واحدة يعود بنتائج إيجابية فهذا التوزيع يعطي الفرصة لكل سلطة أن تتخصص فيما يوكل إليها من مهام مما يسهم في إتقان كل سلطة لعملها. وقيامها به على أكمل وجه فيتحقق معه في نهاية المطاف حسن سير العمل في مختلف المجالات الرئيسة في الدولة من دون تقصير أو ضعف. وهذا ما يُرجى لو جاء بالعدل فإذا أسندت وظائف الدولة الثلاث إلى هيئات ثلاث متعددة فأسندت مهمة التشريع إلى السلطة التشريعية ومهمة التنفيذ إلى السلطة التنفيذية ومهمة القضاء إلى السلطة القضائية فإن ذلك سيكفل تحقق عناصر الدولة القانونية ومن أهمها كفالة احترام القانون. ولكن يجب ألا يفهم من مبدأ الفصل بين السلطات أن كل سلطة مستقلة عن السلطة الأخرى تمام الاستقلال بحيث تكون كل منها بمعزل تام عن الأخرى وإنما المقصود بهذا المبدأ هو عدم تركيز سلطات الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة، بل توزيعها على هيئات منفصلة، ومتساوية بحيث لا يمنع هذا التوزيع والاتصال من تعاون ورقابة كل هيئة مع الأخرى وهذا يؤدي إلى تنفيذ وتخصيص كل سلطة من هذه السلطات كل حسب عمله، وبالمهام الموكلة إليه، ومن ثم تعمل كل سلطة على إتقان أعمالها.

ويسوق قسم من الباحثين بعض المبررات لتعزيز ضرورة هذا المبدأ مثل حماية الحرية، ومنع الاستبداد ذلك المنع الذي يعد المبرر والميزة الأولى والأساس لهذا المبدأ بحسب وجهة نظرهم فضلا عن ذلك فإن مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تحقيق شرعية الدولة فهو يعد وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين، وحسن تطبيقها من الحاكمين والمحكومين، وحسن أداء وظائف الدولة إذ إن هذا المبدأ يحقق مبدأ تقسيم العمل والتخصص الذي من شأنه أن يحقق إتقان كل هيئة لوظيفتها وحسن أدائها)).

إن ضرورة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تأتي لتؤكد مشروعية أي نظام حاكم في دولة ما، ومقدار احترامه لتخصص كل سلطة من السلطات الثلاث. أما الدولة التي تحصر السلطات بيد جهة واحدة فإنها تمثل صورة للدولة الاستبدادية.

المسند الثاني: سلطات الحكم في ظل النظام

لقد شاب موضوع الفصل بين السطات وفقا للدساتير التي أصدرها النظام البائد غموض واضح المعالم فمن الصعوبة بمكان كشف النقاط التي يمكن أن يتلمس بموجبها الباحث ما وضعه المشرع الدستوري للفصل **بين** السلطات الثلاث، ولكن يلاحظ أن النصوص الدستورية قد عززت دمج السلطتين التشريعية والتنفيذية وألغت الفواصل بينهما وجعلتهما سلطة واحدة في حين تأتي السلطة القضائية تابعة لتلك السلطة الموحدة . وسوف نعرض ما يفي عن السلطات تباعا.

أ- السلطة القضائية

تكاد هذه السلطة تكون هامشية وفقا للتشريعات الصادرة في المدة التي حكم فيها النظام البائد ففي مقارنة بين دستوري العام (١٩٦٨) ، والعام (١٩٧٠) نرى أنه في الوقت الذي خصص دستور (١٩٦٨) تسع مواد للسلطة القضائية وأطلق عليها تسمية السلطة القضائية فإن دستور جمهورية العراق لسنة (١٩٧٠) خصص لها مادتين فقط، وأطلق على هذه السلطة كلمة واحدة هي كلمة (القضاء) بدلاً من السلطة القضائية، وتم إلحاقها بوزارة العدل فهي تخضع لوزير مهامه تنفيذية ومن هنا نستنتج أن القضاء لم يكن سلطة مستقلة توازي السلطتين التشريعية والتنفيذية. وزيادة على ذلك فإن النظام قد أوغل في تحجيم دور السلطة القضائية إذ أنشأ قضاء موازيا للقضاء الذي يتبع وزارة العدل، وهذا النوع من القضاء استند إلى إنشاء محاكم خاصة بعيدة عن وزارة العدل وأوكل لها النظر بمجموعة من القضايا التي تم اجتزاؤها من قانون العقوبات وقوانين أخرى. فكان هناك نوعان من القضاء النوع الأول هو القضاء العادي هو الذي يتعلق بالشؤون القانونية للأفراد والدولة جميعها منظورا إليها بأنها شخص معنوي.

أما القضاء الآخر فهو قضاء يتعلق بالقضايا السياسية ذات الصلة المباشرة بالمواضيع التي تخص الأمن. وهو قضاء لا يرتبط بالقضاء العادي بأي شكل من الأشكال ، وقد تمثل هذا القضاء بإنشاء محكمة الثورة ، وما تلتها من محاكم خاصة ، وبطبيعة الحال فإن هذه المحاكم تمارس اختصاصها الموكل إليها بموجب قوانين وقرارات أجازت لها النظر في كل ما يتعلق (بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، ومن هنا يكون النظام السابق قد أحكم استيلاءه على السلطة القضائية بيده لا لأجل الظاهر فقط ، بل للاستيلاء كليا عليها عن طريق تقسيمها على شطرين شطر يتبع وزارة العدل بوزارة تنفيذية تابعة للنظام من جهة ، وشطر آخر يرتبط بالأجهزة الأمنية التي تتصل مباشرة بالنظام .

ب السلطة التشريعية

ينظر إلى السلطة التشريعية بأنها تلك السلطة التي ترسم الأطر القانونية التي يسير على أساسها الجميع، فهي التي تشرع القوانين متى ما برزت حاجة فعلية لها على صعيد المجتمع والدولة، وغالبا ما تأتي هذه السلطة عن طريق الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية.

أما السلطة التشريعية في ظل دستور العام (١٩٧٠) فتمثلت (بمجلس قيادة الثورة) بشكل رئيس بالإضافة إلى (المجلس الوطني)بقدر أقل أهمية. وقد تمت الإشارة إلى سلطات مجلس قيادة الثورة (المنحل) ابتداءً بموجب أحكام الدستور المؤقت لسنة (1968) الذي صدر بعد إنقلاب (١٩٦٨) في السابع عشر من شهر تموز. وهذا المجلس مكون من القيادات العليا لحزب البعث في العراق، وهو يمارس عدة اختصاصات منها إصدار القرارات التي لها قوة القانون وفقا لأحكام الدستور والقوانين النافذة. وهذا يعني أن السلطة التشريعية هي (مجلس قيادة الثورة) نفسه الذي يفترض أن يمارس مهامه مؤقتًا إلى حين انتخاب السلطة التشريعية الدائمة التي أشار إليها دستور سنة (١٩٦٨)، ثم إنهاء المهام التشريعية التي يمارسها هذا المجلس؛ فقد جاء النص بما مضمونه أن ((يمارس مجلس قيادة الثورة السلطة التشريعية إلى حين انعقاد الجلسة الأولى للمجلس الوطني)). وفي الوقت نفسه فقد حصر الدستور

لسنة(1968) قيادة السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد شخص واحد يشغل أكثر من منصب هو (رئيس مجلس قيادة الثورة، ورئيس الجمهورية، ورئيس الدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، ورئيس السلطة التنفيذية).

ج / السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية (الحكومة هي الأداة التي تنفذ التشريعات، وتشرف على تسيير العمل في الجهاز الإداري للدولة، ويوكل إليها مهام كثيرة مثل حفظ الأمن في الداخل، والدفاع عن الدولة، والصحة، والتربية والتعليم والصناعة والتجارة، وتطوير البنى التحتية، وما سواها. وعادة ما يجري اختيار الحكومة من ممثلي الشعب أي البرلمان المنتخب، ويجري ذلك وفقا لآليات دستورية ترسم الطريق الذي يتم بموجبه تشكيل الحكومة. أما فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية في ظل النظام البائد فهي مدمجة مع السلطة التشريعية؛ فرئيس مجلس قيادة الثورة هو رئيس للجمهورية وفقا للدستور. بمعنى أنه يجمع بين منصب رئيس السلطة التشريعية، ورئيس السلطة التنفيذية. ويلاحظ أن من ضمن مهامه التنفيذية الإشراف على حسن تطبيق الدستور والقوانين والقرارات وأحكام القضاء... في جميع أنحاء الجمهورية العراقية)).

ويبدو أن جزءا من المهام الرقابية موكلة له بصفته رئيسًا للسلطة التنفيذية علاوة على صلاحيات كثيرة ((منها تعيين نواب رئيس الجمهورية ، والوزراء ، وإعفاؤهم من مناصبهم ، وتعيين الحكام والقضاة وجميع موظفي الدولة المدنيين والعسكريين ، وترفيعهم ، وإنهاء خدماتهم ، وإحالتهم على التقاعد ، ومنح الأوسمة والرتب العسكرية وفقا للقانون ، وعقد القروض ، ومنحها ، والإشراف على تنظيم وإدارة النقد والائتمان ، والإشراف على جميع المرافق العامة والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات القطاع العام ، وتوجيه ومراقبة أعمال الوزارات والمؤسسات العامة ، والتنسيق بينها ، وإجراء المفاوضات ، وعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، وقبول الممثلين الدبلوماسيين والدوليين في العراق ، وطلب سحبهم)). ولأن رئيس الدولة هو أعلى منصب في نظام (حزب البعث) فإن هذا الحزب يكون قد حصر السلطات جميعها في صفوف أعضائه إلا ما اقتضته الضرورة.

المسند الثالث: الاشتراطات الحزبية لحصر السلطة

يأخذ الجانب الأيديولوجي مكانة بارزة في موضوع حصر السلطات فترى المشرع في مرحلة حكم النظام البائد يذكر دائما بأهداف ما تسمى بثورة تموز (1968) وأينما سنحت الفرصة لذكر هذا الموضوع والتذكير به بما يوحي للجميع بأن مصير المجتمع والدولة مقترن فقط ببقاء حزب البعث البائد، وثورته). وقد مهدت تلك السياسة لحصر السلطات بيد النظام البعثي الذي أتى بمفهوم أيديولوجي أطلق عليه مصطلح (القيادة السياسية) التي بوجودها يلغى عمليا مبدأ تعدد السلطات فالسلطة السياسية الواحدة تمارسها قيادة سياسية تضع خطة أو سياسة اقتصادية واجتماعية تتبلور في العديد من الاختبارات السياسية التي تأخذ صفة التشريعات. وإذا كانت السلطة (واحدة) في الدولة فمعنى هذا انتفاء فكرة تعدد ((السلطات التشريعية، والتنفيذية والقضائية)). فهذه القيادة هي وحدها التي تمارس السلطة إذ تحدد إطار الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية عن طريق ما تضعه من تشريعات. وقد انعكس هذا التوجه الأيديولوجي في بعض التشريعات فيما يتعلق بالسلطة القضائية، وبغية حصر هذه السلطة بيد حزب البعث جاءت الاشتراطات ضمن أهداف القضاء فتم النص على أن يكون تنظيم القضاء بما يحقق العدل بروح تستوعب طبيعة التحولات الاجتماعية ، والاقتصادية في مرحلة البناء الاشتراكي في القطر، وإعداد قضاء قادر على استيعاب التشريعات ، والقرارات الثورية ، وتطبيق القوانين بروح الثورة ، وبذهنية تتفق مع الأهداف ((الاشتراكية)). والحقيقة أن عبارات مثل (مرحلة البناء الاشتراكي ، والقرارات الثورية ، وروح الثورة) تعد عبارات غامضة لا علاقة لها بالقضاء إلا من زاوية اشتراط ربط القضاء بحزب البعث عن طريق تعويم مثل هذه العبارات

لم يكتف المشرع بما أورده من عبارات توجيهية لحصر القضاء بيد حزب البعث ، وإنما جاء باشتراطات شبيهة لها لاختيار عضو المجلس الوطني : فبموجب قانون المجلس الوطني نرى المشرع يحدد الشروط التي يتوجب توفرها في عضو هذا المجلس وكأنه اختار نمطا جاهزا لعضويته ؛ فعلى المرشح لعضوية المجلس أن يكون مؤمنا بما

يسمى بمبادئ وأهداف إنقلاب تموز، وأن تكون مساهماته في المعركة المقدسة ضد العدوان الإيراني سواء بالمشاركة ، أو التطوع ، أو التبرع في ميادين العمل والإنتاج ، أو في نتاجاته الفكرية والأدبية فعالة ومتميزة ، وتتناسب مع قدراته وإمكانياته، وأن يكون مؤمنا بأن قادسية صدام قد عززت بالمجد هامةَ العراق وأنها الطريق الذي ليس سواه من طريق للحفاظ على العراق أرضاً ، ومياهاً ، وسماءً ، وأمناً ، ومقدسا ت.

يعكس هذا النص القانوني مقدار السعي إلى حصر السلطة التشريعية) بيد حزب البعث ؛ فهو لا يشترط أن يكون العضو في المجلس بعثيا ، ولكن الاستنتاج يؤدي إلى النتيجة بهذا الشرط. أما بشأن المساهمة المميزة بقادسية صدام فهو شرط غريب للعضوية في مجلس مهمته المفترضة هي التشريع.

ويشترط في المرشح للعضوية ألا يكون محكوما عليه بجريمة التآمر على ثورة ١٧-٣٠٠ / تموز / ١٩٦٨) ، أو على نظام الحكم، أو محاولته قلب نظام الحكم)). ويبدو أن للمشرع هدفا واحدًا هو اتخاذ فكر حزب البعث .

المحور الثالث : الاستبداد في افساد الاخلاق ومحاربة العلماء

كان للحكم البعثي الأثر السلبي في العديد من المجالات ومنها إفساد الأخلاق لدى فئات المجتمع المتنوعة ولا سيما الشباب والنساء فقد تفشت ظاهرة التجسس ، والوشاية على أفراد الشعب من أبناء جلدتهم سواء أكانوا أقارب أم غرباء ولا سيما المنتمين للمؤسسات الأمنية ، ومحاسبة من لم يقم بذلك.

واستعمل النظام أساليب الترهيب، والتخويف، والتهديد بمسائل تتعلق بالشرف، والاعتبار مع العديد من المعارضين الأفكار البعث وتوجهاته. وكان كل ذلك ضمن خطة ممنهجة اعتمدت على عسكرة المجتمع واستعمال أساليب البطش والقوة ومحاولة تنشئة جبل يقوم على أفكار الإكراه والعنف، وعدم احترام الآخرين، وغياب القدوة والرمز الصالح.

لقد كانت المناهج التربوية والتعليمية موجهة ومسيطرا عليها من الحزب الحاكم، وكانت تصب في خدمة مصالحه وأفكاره الاستبدادية التسلطية بموجب تمجيد الحزب الحاكم ورموزه، ومحاربة معارضيه وكل من يحمل فكرا مناهضا له ، والعمل على زجهم في السجون ، أو إجبارهم على مغادرة البلاد ، أو إعدامهم وتصفيتهم جسديا عن طريق عمليات الاغتيال.

وهيمن الحزب الدكتاتوري الواحد على وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة جميعها فكانت مسيطراً عليها ، وموجهة وفقًا لأفكاره وتوجهاته. وقد كثرت الأجهزة الأمنية الاستبدادية لضمان استمرارية الحكم الاستبدادي الدكتاتوري التي كانت جميعها تعمل من أجل بناء فكره ، وتوجهاته.

وقد حارب النظام الاستبدادي العلم والعلماء بالتقييد والضغط لجعلهم منتمين للحزب الحاكم، وتوظيف مواهبهم وأفكارهم ، لخدمته ، وبخلافه فإن من يرفض سيتم التضييق عليهم ، وعدم السماح لهم بممارسة نشاطاتهم بحرية ؛ فتم تصفية العديد من العلماء ، والمفكرين ، والمثقفين ، أو إجبارهم على ترك البلد لعدم قبولهم العمل مع الحزب الحاكم ، أو لعدم تمجيده ومدحه.

وقد أكدت العديد من التقارير تزايد نسبة التسرب من المدارس في مراحل الدراسة الابتدائية ، والمتوسطة ، والثانوية بسبب الضائقة المالية للعديد من العوائل التي يضطر أبناؤها إلى العمل لكسب المال لإعالة أسرهم. وكانت السياسة التعليمية المتبعة في التعليم منذ السبعينيات وحتى سقوط النظام ترتكز في توجيه التعليم بما يخدم سيادة النظام وأهدافه وتمجيد الحاكم من دون مراعاة حقوق الاخرين وخصوصياتهم .